بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
الجزائر.

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
قسم العلوم الاقتصادية.
السنة الأولى ماستر اقتصاد نقدي وبنكي .

دروس عبر الخط

مقياس القانون البنكي الجزائري

إعداد : الدكتور طارق قدوري

استاذ الاقتصاد البنكي والنقدي.

السنة الدراسية 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
الجزائر.

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.
قسم العلوم الاقتصادية.
السنة الأولى ماستر اقتصاد نقدي وبنكي .

المحاضرة الرابعة

هيكل البنك المركزي الجزائري.

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

أولا: نشأة البنك المركزي الجزائري.

لقد تمّ إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم62 -١٤٤. الذي يعد بمنزلة شهادة ميلاد هذه المؤسسة، حيث صادق على هذا القانون المجلس الوطني التأسيسي، الذي يعدّ أول برلمان للجزائر المستقلة، وتجدر الاشارة هنا إلى أن هذا القانون صدر قبل دستور ١٩٦٣.

أ- تعريف البنك المركزي :

لقد تعددت التعاريف الفقهية للبنك المركزي بالنظر لتعدد وظائفه، ففقهاء الاقتصاد ع رفوه على أنه:

مؤسسة حكومية تتولى العمليات التمويلية الهامة للحكومة، بحيث تؤثر على المؤسسات النقدية بغرض مساندة السياسة الاقتصادية للحكومة.

وهناك من عرف البنك المركزي على أنه" :الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، و يوكل إليها الاشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات في النظامين الاقتصادي والاجتماعي،

ومن هنا لا يعدو البنك المركزي أن يكون واحدا من المصالح العامة المتعددة التي تتوصل الدولة بواسطتها إلى الهيمنة على اتجاهات الحياة الاقتصادية في البلاد.

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

ب - تعريف البنك المركزي من الناحية القانونية:

لقد حافظ المشرع على تسمية "البنك المركزي الجزائري في القانون رقم ٨٦-١٢. اضافة القانون رقم ٩٠-١٠ تسمية جديدة وهي " بنك الجزائر" في علاقته مع الغير.

وفي عام ٢٠٠١ وبموجب الامر رقم ٠١-٠١ ، تم انشاء هيئة جديدة سميت " مجلس ادارة بنك الجزائر"، مع الاحتفاظ بمجلس النقد والقرض.

١- التعريف التشريعي للبنك المركزي قبل سنة 1990.

أ- تعريف البنك المركزي في القانون رقم ٦٢-١٤٤.

اعتبر القانون رقم ٦٢-١٤٤ البنك المركزي الجزائري بنكا للبنوك ((la Banque des Banques) ، وبنك احتياط (Banque de (réserve)، ومؤسسة اصدار (institut d'émission).

يعد القانون رقم ٦٢-١٤٤ أول نص عرف البنك المركزي، فالفقرة الأولى من المادة الأولى من القوانين الأساسية للبنك المركزي، اعتبرته مؤسسة عمومية وطنية يتمتع بالشخصية المدنية(1)،

أما الفقرة الأولى من المادة 2 اعتبرته تاجرا في علاقاته مع الغير (2)، إذن فالبنك المركزي مؤسسة وحيدة ذات وجهين.

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

٢- تعريف البنك المركزي في القانون رقم ٨٦-١٢:

نصت الفقرة الاولى من المادة ١٥ من القانون رقم ٨٦-١٢ على ان : " البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ...".

لقد أضاف القانون رقم ٨٦-١٢ مهام جديدة للبنك المركزي، فتم السماح له بتمويل الاقتصاد، معنى ذلك انه كان كبقية البنوك يمول الاقتصاد، ولا شك ان تكلفة بهذه المهمة، يرجع للازمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر عام ١٩٨٦، بعد انهيار اسعار البترول.

٣- تعريف البنك المركزي في القانون رقم ٨٨-٠٦.

جاء بتعريف جديد للبنك المركزي، إذ نصت المادة ٢ على أن: " البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية".

حدّ د هذا النص طبيعة البنك المركزي، فتمّ اعتباره "مؤسسة عمومية اقتصادية" وساوى بينه وبين المؤسسات المصرفية، وقد يفسر ذلك بخضوعه إلى نفس القانون الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تعد شركات ذات أسهم، لكن البنك المركزي ليس شركة، لأن القانون رقم ٦٢-١٤٤، الذي يعد نصا خاصا، اعتبره مؤسسة عمومية وطنية، أي هو مؤسسة établissement وليس شركة entreprise.

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

٤- التعريف التشريعي للبنك المركزي بعد سنة ١٩٩٠ :

نصت المادة ١١ من القانون رقم ٩٠-١٠ ، على ان :

" البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو يخضع للأحكام التالية :

المادة ١٢ : يدعى البنك المركزي في علاقته مع الغير " بنك الجزائر".

المادة ١٣ : يعتبر البنك المركزي تاجر في علاقاته مع الغير . وهو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك .

وهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري.

كما لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، ولمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية.

وهو لا يخضع أيضا لأحكام القانون رقم ٨٨- ٠١ المؤرخ في ١٢ يناير سنة ١٩٨٨ المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

٤- التعريف التشريعي للبنك المركزي بعد سنة ١٩٩٠ :

المادة ١٤ : يتألف الرأسمال الاولي للبنك المركزي من تخصيص تكتتبه الدولة كلية يحدد مبلغه بموجب القانون.

يمكن رفع رأسمال البنك المركزي بدمج الاحتياطات بناء على مداولة مجلس الإدارة الموافق عليها بمرسوم .

المادة ١٥ : يحدد مقر البنك المركزي في مدينة الجزائر.

المادة ١٦: يفتح البنك المركزي فروعا ووكالات في اية مدينة من الجزائر كلما رأى فائدة في ذلك.

المادة ١٧: يمكن البنك المركزي ان يختار مراسلين وممثلين أينما يرى ذلك مناسبا.

المادة ١٨ : لا يتم حل البنك المركزي الا بموجب قانون تحدد بموجبه كيفيات تصفيته.

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

ثانيا : هيكل البنك المركزي الجزائري :

مجلس الادرة:

حسب المادة ١٣ من قانون النقد القرض المعجل ٢٠٠٣ ، يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

وتأكد المادة ١٦ من القانون بتولي المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.

و يتجسد ذلك في مجلس الادرة: والذي يتكون حسب المادة ١٨ من القانون من :

المحافظ رئيسا.

نواب المحتفظ الثلاثة.

ثلاثة موظفين ذوي اعلى درجة معين من رئيس الجمهورية .

و الذي منح وفق المادة ١٩ الصلاحيات التالية :

التنظيم العام لبنك الجزائر. (فتح و غلق الوكالات)

يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.

يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

ثانيا : هيكل البنك المركزي الجزائري :

٢- هيئة المراقبة :

حسب المادة ٢٦ تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.

٣- مجلس النقد و القرض:

وحسب المادة ٥٨ من القانون يتكون مجلس النقد و القرض من :

أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما.

يراس المجلس محافظ بنك الجزائر .

صلاحيات المجلس وفق المادة ٦٢ :

اصدار النقد

تحديد السياسة النقدية والاشراف عليها.

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

٤- اللجنة المصرفية :

حسب المادة ١٠٥ من الامر ٢٠٠٣ ، تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص " اللجنة" و تكلف بما يأتي :

- مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها .
- المعاقبة على الاختلالات التي تم معاينتها .
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.
- وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

و تتكون اللجنة المصرفية حسب المادة ١٠٦ من الامر ٢٠٠٣ من :

- ❖ - المحافظ رئيسا .
- ❖ - ثلاث أعضاء حسب الكفاءة
- ❖ قاضيين.

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

أسئلة المحاضرة الرابعة :
هيكل البنك المركزي الجزائر

١ - عرف البنك المركزي في الادبيات الاقتصادية ؟

٢ - كيف عرف قانون النقد والقرض ٩٠-١٠ البنك المركزي ؟

٣ - مما يتكون هيكل البنك المركزي الجزائري ؟

٤ - ما هي مهام اللجنة المصرفية ؟

2000
AA 0010051
ألفا دينار
بنك الجزائر
المحافظ:
المدير العام للصندوق العام:
2020-07-05
2000
المجد والخلود
لشهدائنا
الابرار
AA 0010051